التخريج على قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة

إعداد:

الباحثة. منى عتيق ربيع الدّرمكي

باحثة بعمادة البحث العلمي والدراسات العليا – كلية الدارسات الإسلامية – جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الملخص:

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التخريج على قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة. فالترجيح أحد المسالك الذي استند عليه علماء الأصول والقواعد في رفع التعارض بين نصوص الشرع وأدلته باعتبارها مرجع للاستدلال والفتوى. وقاعدة الترجيح تكمن أهميتها في إزالة التعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية وليحقق العمل بالراجح من الأدلة. ولتحقيق هدف البحث تم استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى مؤلفات الأئمة الأربعة وعلماء الأصول، ومناقشة أدلة الأقوال وصولاً إلى الرأي الراجح فضلاً التأصيل والتمثيل.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة نتائج أهمها إن قول الجمهور القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة هو القول الراجح لقوة أدلتهم ولما يبنى على قولهم من أحكام فرعية، وأن الترجيح بين الأدلة المتعارضة واجب في حق المجتهدين ويحرم على العامي لأنه ليس من أهل العلم.

وقدمت الدراسة عدة توصيات منها الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية المختصة بالترجيح لتسهيل استقراء الفرعيات والتفريع عليها من قبل الباحثين. فاختلاف علماء الأصول في الترجيح بكثرة الأدلة كان له الأثر في اختلاف الفقهاء في كثير من فروع الفقه.

الكلمات المفتاحية: الترجيح، المستصحب، الأحوط، المجتهد.

Abstract

Title: Juristic Application of the Principle of Preponderance by the Multiplicity of Proofs

Author: Dr. Mona Ateeq Rabee Al-Darmaki

This study focuses on the jurisprudential principle of tarjīḥ bi-kathrat al-adillah (preponderance by the multiplicity of proofs), a key method for resolving apparent contradictions between legal texts. The research aims to provide a foundational understanding of this principle by defining tarjīḥ (preponderance), presenting the scholarly debate on its validity, and discussing the evidence for each position. The study employs an inductive-analytical methodology, referencing the works of major jurists and uṣūl scholars to determine the most authoritative view and its practical implications.

The study concludes that the majority view, which permits giving preponderance to a position supported by a greater number of proofs, is the stronger one due to the force of its evidence, including the practice of the Companions) ṣaḥābah .(The research affirms that this principle is an essential tool for the qualified jurist) mujtahid (and demonstrates that its acceptance or rejection has a direct and significant impact on the outcomes of numerous legal issues in Islamic jurisprudence) fiqh.(

Keywords : Preponderance (Tarjih), Principles of Jurisprudence, Multiplicity of Proofs, Contradiction, Legal Maxims, Mujtahid.

مقدِّمَـــــــة

اتسمت أحكام شريعة الإسلام بعموميتها وشموليتها لأفعال المكلفين، فكانت دستورًا وأساسًا تقوم عليه بنية المجتمع المسلم، ومن هنا كانت السنة من الأدلة الشرعية التي تثبت بها الأحكام، فضلاً إلى الإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة التبعية. ولاشك أنَّ الإسلام قد واجه وما زال يواجه تحدِّيَّات جمة عبر الأزمنة والعصور، فقد تتضمن الأدلة الشرعية من حيث إثبات أحكامها بعض التناقض للوهلة الأولى،[1] مما دفع المستشرقين ضمن دراساتهم الاستشراقية إلى محاربة الإسلام بإظهار المساوئ المزعومة له، وإلقاء الشك في قلوب المسلمين.

بيد أن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذا الدين، فقيض رجالًا أكْفاءَ من علماء الأصول وغيرهم كان من أولوياتهم إزالة الوهم والخلاف، بدفع كل متعارض ورد في النصوص الشرعية فأفردوا لذلك بابًا أسموه التعارض والترجيح في كتبهم الفقهية والأصولية، ومعلوم أن أساليب الترجيح ليست محدودة، بل هي إشارات يتحول فيها الفقه ويتوسع فيها في فن الفقه وأصوله. ولما كان الترجيح أحد طرق إزالة التعارض بين الأدلة، وأحد أبواب أصول الفقه التي لا يمكن الاستغناء عنها عند دراسة أصوله، فقد رأيت في هذه العجالة تناول هذا الموضوع.

أولا: أهمية الدراسة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من طبيعة الموضوع الذي تعالجه، فقد يجد الإنسان نفسه أمام مجموعة من الأدلة والأسانيد، ولا يظهر له أن أحدهما أفضل، فيختار المرجوح ويترك الأرجح، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى معرفة ضوابط الترجيح الصحيح حتى لا يؤدي إلى إفساد الاستنباط والاجتهاد بأكمله.

---

(١) وهذا التعارض هو في أصله ذهني راجع للمكلف لا إلى نصوص الأحكام الشرعية، وعلى ذلك يرتكز دور الفقيه في الإلمام بآيات القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ ومواطن الإجماع والخلاف وقواعد أصول الفقه والاجتهاد والمصالح والمفاسد والمقاصد المعتبرة وضوابطها.

ثانيا: مشكلة الدراسة.

انعكس اختلاف الأصوليين في تكييف معنى الترجيح في اختلافهم في الترجيح بكثرة الأدلة، وتتمثل إشكالية الدراسة الرئيسَة في بيان موقف علماء الأصول من الترجيح بكثرة الأدلة، والذي يتفرع عَنها الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما معنى الترجيح لغة واصطلاحاً؟

٢. ما آراء العلماء في الأحكام العامة للترجيح بكثرة الأدلة تأصيلاً؟

٣. ما القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بكثرة الأدلة؟

ثالثا: أهداف الدراسة.

تتلخص أهداف هذه الدراسة بالآتي:

١. التعريف بالترجيح لغة واصطلاحاً.

٢. عرض آراء العلماء في الأحكام العامة للترجيح بكثرة الأدلة تأصيلاً.

٣. بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بكثرة الأدلة.

رابعاً: حدود الدراسة:

تركز هذه الدراسة على بيان أقوال العلماء في تعريف الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه وتأصيل الأحكام العامة للترجيح بكثرة الأدلة، ويلي بعد ذلك عرض نماذج من القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بكثرة الأدلة.

خامساً: منهج الدراسة:

استندت هذه الدّراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي برصد المادة العلمية في مؤلفات الأئمة الأربعة وعلماء الأصول، ثم تحليلها وتصنيفها واستخراج الأصول والقواعد الضابطة لها وتقعيدها ضمن أبواب الترجيح، فضلاً التأصيل والتمثيل.

سادساً: الدراسات السابقة:

لقد كتب الكثير من العلماء والفقهاء عن التخريج على قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة، ومن أبرزها مايلي:

١. نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي، لخص فيه تعريف الترجيح الذي يرى أنه فعل من أفعال المجتهد.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، وضح فيه الغاية من الترجيح وبأنه صفة للأدلة.

٣. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تناول فيه الباحث نظرية الترجيح بالاحتياط، وغيرهم كثير.

سابعاً: خطة الدراسة.

اقتضت طبيعة الدراسة أن تكون الخطة على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الترجيح وأحكامــه.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الأدلة تأصيلاً.

المبحث الثاني: التخريج على الأصول في مسائل الترجيح.

المطلب الأول: التخريج على قاعدة إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا؛ خرج في المسألة وجهان غالبًا.

المطلب الثاني: الترجيح بالاحتياط، والأحوط في باب العموم.

المبحث الأول

تعريف الترجيح وأحكامــه

مصطلح الترجيح من المصطلحات الشائعة التي خاضها الأصوليون في مؤلفاتهم، وهذا المبحث يعرض تعريف الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه في المطلب الأول، وتأصيل الأحكام العامة للترجيح بكثرة الأدلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف الترجيح في اللغـة.

"كلمة رَجَحَ بمعنى؛ رَجَحَ الميزانُ يَرْجَحُ ويَرْجُحُ و يرجِحُ، رُجْحاناً، أي مالَ. وأَرْجَحْتُ لفلان، ورَجَّحْتُ تَرْجيحاً، إذا أعطيته راجحاً. والجمع الرجح، ترجحت الارجوحة بالغلام، أي مالت. وراجَحْتُه فَرَجَحْتُهُ، أي كنت أرزنَ منه. وقوم مراجيح في الحلم.[١] وَيُقَال رجحت إِحْدَى الكفتين الْأُخْرَى مَالَتْ بالموزون وَفِي مَجْلِسه ثقل فِيهِ فَلم يخف وعقله أَو رَأْيه اكتمل وَالشَّيْء بِيَدِهِ رَفعه لينْظر مَا ثقله وَفُلَانًا زَاد عَلَيْهِ فِي الرزانة يُقَال راجحه فرجحه وَقَول رَاجِح ورأي مَرْجُوح.[٢]

وعرف الترجيح أيضًا بأنه: "عبارة عن زيادة لا يسقط بها التعارض حقيقة". [٣] قال النبي ﷺ للوزان: «زن وارجح».[٤]

ثانيًا: تعريف الترجيح اصطلاحًا.

---

(١) الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، (د.ط)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٤٢٧.

(٢) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ٣٢٩

(٣) السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكى عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٧٢٩/١.

(٤) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معرف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، أبواب البيوع، رقم الحديث ١٣٠٥، ٥٧٥/٢.

اختلف العلماء في تعريفه نتيجة لاختلافهم في تكييفه، فمنهم من يرى أنه فعل للمجتهد وهو الاتجاه الأول، ومنهم من يرى أنه صفة للأدلة وهو الاتجاه الثاني، ومنهم من يرى الجمع بين الاصطلاحيين وعلى هذا الاتجاه الثالث.

الاتجاه الأول: الذي يرى أنه فعل من أفعال المجتهد، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ومن هؤلاء، الإسنوي رحمه الله فعرفه بأنه: " تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها ".[١] وعرفه الزركشي رحمه الله تعالى بأنه" :تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرًا". [٢] وعرفه البخاري رحمه الله بأنه: " إظهار قوة لأحد الدليلين، المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة ".[٣]

ومما يؤخذ على تعريفات أصحاب هذا الاتجاه أنهم جعلوا التقوية للدليل جنسا للتعريف، وتقوية الدليل من فعل الرجحان وليس من فعل المرجح، [٤] واقتصر على الأمارة ليحصر الترجيح في الأدلة الظنية دون القطعية، مع أننا رجحنا أن التعارض يقع في الأدلة القطعية والظنية، ويحتاج للترجيح،[٥] و فائدة قيد الترجيح في تعريف الزركشي حالة "ما ليس ظاهرًا "في الأمارة، أن القوة لو كانت ظاهرة لم يحتج إلى الترجيح،[٦] ويخرج من التعريف الأخبار والظواهر لاختصاص اسم الأمارة بالمعاني،

---

(١) الإسنوي الشافعي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، تحقيق محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، ١٣٤٣هـ، ٤/٤٤٤.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ٦/١٣٠

(٣) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزودي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط ١، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م، صورتها دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، ٤/ ٧٨.

(٤) كافي، أحسن، "القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ٣٥٤

(٥) الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ٢/٤٢١.

(٦) الزركشي، البحر المحيط ، ٦/١٣٠

لكنها تدخل بالتعريف من حيث الغاية، كما أن التعريف لم يبين الغاية من الترجيح، وهو العمل بالراجح. [١] وتُرك فيها ذكر "المجتهد"، وهو ركن في التعريف يخرج به غير المجتهد؛ لأن الترجيح من اختصاص المجتهد.[٢] وورد قيد في تعريف علاء الدين البخاري " لا تكون حجة معارضة" ويخرج به أمور منها: الترجيح بكثرة الأدلة، الترجيح بكثرة الروايات وكثرة الطرق، وترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس، ولا شك أن إخراج هذه الترجيحات بهذا القيد فيه إخلال بالتعريف الذي يجب أن يكون جامعاً لكل أفراد المعرف.[٣]

الاتجاه الثاني: ذهب البعض إلى كون الترجيح صفة الأدلة، فقال ابن الحاجب في تعريف الترجيح: " اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضِهَا ".[٤] وعرف الآمدي الترجيح بمثل ذلك فقال: " اقْتِرَانِ أَحَدِ الصَّالِحَيْنِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ تَعَارُضِهِمَا بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَر ". [٥] وقد أضاف الآمدي الغاية من الترجيح " بِمَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ وَإِهْمَالَ الْآخَر" فهذا التعريف باعتبار الترجيح وصفًا قائمًا بالدليل الراجح، ولكنه أغفل فعل المجتهد الذي يبيَّن أن الدليل مقترن بما يقويه، فالاقتران وصف للدليل، وحصر الترجيح في الأدلة الظنية. [٦]

الاتجاه الثالث: وهو يجمع بين فعل المجتهد وصفة للأدلة، وإليه ذهب الإمام التفتازاني الذي عرف الترجيح بأنه: " بَيَانُ الرُّجْحَانِ أَيْ الْقُوَّةِ الَّتِي لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ

---

(١) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٤٢١/٢-٤٢٢.

(٢) كافي، القواعد الأصولية، ص ٣٥٤

(٣) عبد الدايم، فهد صلاح جاد الرب، "قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية"، حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان، ع ٢، (ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م)، ص ١٢٣٣.

(٤) الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ٣٧١/٣.

(٥) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ٢٩١/٤.

(٦) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ٤٢٢/٢.

عَلَى الْآخَرِ ".[١] ويعترض على هذا التعريف بأنه يذكر ثمرة الترجيح، كما أنه غير مانع لأن تعبيره بالمتعارض يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين أو بين القطعي والظني، مع أن الشافعية يرون عدم التعارض إلا بين الظنيين، وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف.[٢]

على ضوء ما تقدم من تعريفات الترجيح عند الأصوليين والتي لم تسلم جميعها من المناقشة نعرض تعريف أحد العلماء المعاصرين لمصطلح الترجيح وهو تعريف الشيخ الدكتور عبدالكريم النملة حيث قال: " تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين؛ لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أوْلى من الآخر." [٣] ويلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للترجيح هو العموم والخصوص المطلق، وذلك لأن الترجيح يطلق في اللغة على الثقل والميلان والتغليب والتقوية، بينما هو خاص في اصطلاح الأصوليين ببيان قوة أحد الدليلين أو إظهارها.[٤]

وبناء على ذلك، الترجيح هو بيان من المجتهد فيلحظ في أحد الأدلة خصوصية وقوة ليست موجودة في الدليل الآخر يدركها بفطنته من غير تأثر بهواه أو تعصب للمذهب.

المطلب الثاني: الترجيح بكثرة الأدلة تأصيلاً.

إذا تعارض دليلان، فوافق أحدهما دليل آخر، فهل يترجح به، اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

---

(١) التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود ابن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ١٠٣/٢.

(٢) الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، ص ٢٨٢.

(٣) النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ٢٤٢٣/١.

(٤) السند، عبدالرحمن سعد محمد، "الترجيح الفقهي مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مج ٤، ع ٣٧، (ديسمبر ٢٠٢١)، ص ٥٦١.

القول الأول: يصح الترجيح بكثرة الأدلة، وهو قول جمهور الأصوليين من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية.

أدلة الجمهور:

أولاً: إِذا فَرضنَا دَلِيلين متعارضين متساويين فِي الْقُوَّة فِي ظننا ثمَّ وجدنَا دَلِيلا آخر يُسَاوِي أَحدهمَا فمجموعهما لَا بُد وَأَن يكون زَائِدا على ذَلِك الآخر لِأَن مجموعهما أعظم من كل وَاحِد مِنْهُمَا وكل وَاحِد مِنْهُمَا مسَاوٍ لذَلِك الآخر والأعظم من الْمسَاوِي أعظم وأرجح.[١] وفي هذا يقول البيضاوي: " قد يرجح بكثرة الأدلة، لأن الظنين أقوى ".[٢] والمذهب الشافعي يرى " أنه يجوز الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن كل واحد من الدليلين يفيد ظنا، وإلا لم يكن دليلا، والظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر؛ لاستحالة اجتماع المؤثرين على أثر واحد، ولا شك أن الظنين أقوى من الظن الواحد، والعمل بالأقوى واجب لكنه أقرب إلى القطع." [٣]

ثانياً: قياس الأدلة على الرواة، حيث إن رواية الأثنين أقرب إلى الصحة، وأبعد عن السهو والغلط من رواية الواحد، حيث إن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد، ولهذا قال النبي ﷺ : «الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»[٤]. لذلك يجب تقديم ما كثرت رواته، وإذا كان كذلك فإنه يجب تقديم الحكم الذي كثرت أدلته.[٥]

ثالثاً: إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ عَلَى تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ الظَّنِّيَّةِ عَلَى الْبَعْضِ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضَةٍ فَإِنَّهُمْ قَدَّمُوا خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ عَلَى خَبَرِ مَنْ رَوَى أَنْ «لَا مَاءَ إِلَّا مِنْ الْمَاءِ»، وَقَدَّمُوا أَيْضًا مَنْ رَوَتْ مِنْ

---

(١) الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ص ٣٧٦.

(٢) البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ص ٢٤٠.

(٣) الأسنوي الشافعي، نهاية ٤/٤٧٢-٤٧٣.

(٤) الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في لزوم الجماعة، أبواب الفتن، رقم الحديث ٢١٦٥، ٤/ ٤٦٥.

(٥) النملة، المهذب، ١/٢٤٣١.

أَزْوَاجِهِ « أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا، وَهُوَ صَائِمٌ» عَلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النبي ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صِيَامَ لَهُ ». (١)

رابعاً: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا يرجحون بكثرة العدد. فالنبي ﷺ لم يعمل بقول ذي اليدين: «أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله»(٢) ولذلك قوّى النبي ﷺ خبر ذي اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وأبو بكر قوّى خبر المغيرة في ميراث الجدة في "أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس" بموافقة محمد بن مسلمة. وقوّى عمر خبر المغيرة أيضًا في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة. وقوّى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد. وقوّى ابن عمر خبر أبي هريرة في" من شَهِد جنازة " بموافقة عائشة. إلى غير ذلك مما يكثر، فيكون إجماعًا منهم.(٣)

خامساً: أن قول كل واحد منهم يدل على قدر من الظن، فإذا اجتمعوا لا يمكن أن يحدث غير ذلك إلا ذلك القدر الذي كان حاصلاً بقول الواحد، ولولا ذلك لاجتمع مؤثران مستقلان على نفس التأثير، وهذا محال، مما يفرض وجود زيادة.(٤)

القول الثاني: ذهب إلى عدم جواز الترجيح بكثرة الأدلة، بل يشترط أن يكون المرجح به وصفاً للدليل المرجح لا دليلاً مستقلاً، وهو مذهب الحنفية.(٥) لأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَتَقَوَّى بِصِفَةٍ تُوجَدُ فِي ذَاتِهِ لَا بِانْضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ.(٦)

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

---

(١) البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٤٦.

(٢) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م ، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، رقم الحديث ٧١٤، ص ١٧٨.

(٣) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص ٤٤٣.

(٤) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ٥/٤٠١.

(٥) عبد الدايم، " قواعد الترجيح "، ص ١٢٥٩.

(٦) البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٧٩.

أولاً: لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لجاز الترجيح بكثرة البينات، لكن لا يرجح بالبينات الكثيرة، وعليه لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة.[١] فقالوا: " أجمعنا على أَن الشَّهَادَة وَالْفَتْوَى لَا تتقوى بِكَثْرَة الْعدَد فَإِن شَهَادَة شَاهِدين وَشَهَادَة أَرْبَعَة فِيمَا: يثبت بِشَاهِدين سَوَاء وَشَهَادَة عشرَة وَشَهَادَة أَرْبَعَة فِيمَا يثبت بأَرْبعَة سَوَاء." [٢]

وأجيب على هذا الاستدلال بجوابين:

الجواب الأول: أن الحكم في الأصل المقاس عليه وهو " :عدم الترجيح في الشهادة بكثرة العدد " مختلف فيه؛ حيث إن بعض العلماء أثبتوا الترجيح في الشهادة بكثرة العدد، ومنهم الإمام مالك، ولا قياس على أصل حكمه مختلف فيه. [٣] قال الرازي: " وأما فصل الشهادة فعند مالك رحمه الله يحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود والفرق أن الدليل يأبى اعتبار الشهادة حجة لما فيه من توهم الكذب والخطأ وتنفيذ قول شخص على شخص مثله إلا أنا اعتبرناها فصلا للخصومات فوجب أن تعتبر حجة على وجه لا يفضى إلى تطويل الخصومات لئلا يعود على موضوعه بالنقض فلو أجرينا فيه الترجيح بكثرة العدد لزم تطويل الخصومة فإنهما إذا أقاما الشهادة من الجانبين على السوية كان لأحدهما أن يستمهل القاضي ليأتى بعدد آخر من الشهود فإذا أمهله من إقامتها بعد انقضاء المدة كان للآخر أن يفعل ذلك ويفضى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة ألبتة فأسقط الشرع اعتبار الترجيح بالكثرة دفعا لهذا المحذور ". [٤]

الجواب الثاني: لو سلمنا الحكم في الأصل وهو: " أنه لا ترجح الشهادة بكثرة العدد "، فإن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الشارع منع الترجيح في الشهادة بكثرة العدد ومقصوده سد باب الخصومات، حيث إنه يترتب على ذلك أن

---

(١) عبيدات، خالد محمد علي، المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية، (رسالة دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص ١٢٩.

(٢) الزَّنْجاني، تخريج الفروع على الأصول، ص ٣٧٧.

(٣) النملة، المهذب، ٢٤٣٢/١.

(٤) الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ٤٠٥/٥.

يقول الخصم: أنا آتي بعدد أكثر من عدده، فيقول الآخر: وأنا أفعل كذلك، فلا تنتهي الخصومة. بخلاف الترجيح بكثرة الأدلة، فلا يكون فيه ذلك.(١)

ثانياً: الإجماع على أن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس فإنه يكون راجحا على الكل وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بكثرة الأدلة.(٢) وفي ذلك يقول السرخسي: " وعَلى هَذَا قُلْنَا فِي العلتين إِذا تَعَارَضَتَا لَا تترجح إِحْدَاهمَا بانضمام عِلّة أُخْرَى إِلَيْهَا وَإِنَّمَا هَذَا تترجح بِقُوَّة الْأَثر فِيهَا فبه يتَأَكَّد مَا هُوَ الرُّكْن فِي صِحَة الْعلَّة، وَكَذَلِكَ الخبران إِذا تَعَارضا لَا يتَرَجَّح أَحدهمَا على الآخر بِخَبَر آخر بل بِمَا بِهِ يتَأَكَّد معنى الْحجَّة فِيهِ." (٣)

وأجيب على هذا الاستدلال: أن تلك الأقيسة ان اتحد أصلها أي المقيس عليه فيها، كانت تلك الأقيسة كلها في الحقيقة قياساً واحداً لا أقيسة متعددة، لأنها لا تتغاير حينئذ إلا إذا علل حكم الأصل في كل قياس منها بعلة أخرى. واذا كان تعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوعاً كان الحق من تلك الأقيسة إنما هو قياس واحد، فإذا قدمنا الخبر عليها لم نقدمه إلا على دليل واحد وإن لم يكن أصلها متحداً متعدداً، فلا نسلم أن الخبر الواحد مقدم عليها بل تقدم الأقيسة عليها.(٤)

الترجيح في المسألة:

الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل الأصول القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة، وذلك لقوة ما استدلوا به، وسلامته من النقد، وضعف أدلة المخالفين. قال البخاري: " وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ قِيَاسٌ وَاحِدٌ، وَفِي الْآخَرِ حَدِيثَانِ أَوْ قِيَاسَانِ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ أَصْحَابِي إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ التَّرْجِيحُ بِهَا؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْوَاحِدَ لَا

---

(١) النملة، المهذب، ٢٤٣٢/١-٢٤٣٣.

(٢) الرازي، المحصول فى علم أصول الفقه، ٤٠٤/٥.

(٣) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي المسمى تمهيد الفصول في الأصول، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٢٥٠/٢.

(٤) الآسنوي الشافعي، نهاية السول، ٤٧٤/٤.

يُقَاوِمُ إِلَّا دَلِيلًا وَاحِدًا مِنْ جِنْسِهِ فَيَتَسَاقَطَانِ بِالتَّعَارُضِ فَيَبْقَى الدَّلِيلُ الْآخَرُ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارَضَةِ فَيَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ؛ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ التَّرْجِيحِ قُوَّةُ الظَّنِّ الصَّادِرِ عَنْ إحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ، وَقَدْ حَصَلَتْ قُوَّةُ الظَّنِّ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَارَضَهُ دَلِيلٌ آخَرُ مِثْلُهُ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى الْآخَرِ". [1] وبالتالي يرجح الحنفية أحد المتعارضين إذا وافقه القياس.

(١) البخاري، كشف الأسرار، ٤/ ٧٨.

المبحث الثاني

التخريج على الأصول في مسائل الترجيح

الكثير من القواعد الترجيحية هي قواعد مشتركة بين الفقه وأصوله، وهذه نماذج من القواعد الضابطة للترجيح، ندرجها في مطلبين:

المطلب الأول: التخريج على قاعدة إذا تعارض معنا أصلان عمل بالأرجح منهما؛ لاعتضاده بما يرجحه، فإن تساويا؛ خرج في المسألة وجهان غالبًا.[1]

المسألة الأولى: معنى القاعدة.

المراد بالأصل هنا القاعدة المستمرة أو المستصحب. فتفيد هذه القاعدة حكم تعارض الأصلين فإذا تعارض لدينا أصلان فعلى المجتهد أن يجتهد في ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح، فإذا رجح أحدهما وجب العمل بالراجح وترك المرجوح، وأما إذا لم يمكن ترجيح أحدهما وتساويا في النظر فيخرج في المسألة وجهان، وقال بعضهم يؤخذ بالأحوط منهما.[2]

المسألة الثانية: أدلة القاعدة.

١. دليل القاعدة عند تفاوت الأصلين وتقديم أرجحهما: إجماع الصحابة والسلف على وجوب العمل بالراجح. وهو ما تعبر عنه القاعدة الأصولية: "المعتبر عند التعارض: الراجح".

٢. عند تعارض الأصلين وتساويهما: فدليل القاعدة: القياس على تعارض حديثين جهل التاريخ فيهما فقد فرق العلماء فيهما بين حالتين:

(أ) أن يقبلا النسخ بأن لم يكونا من العقائد، ففي هذه الحالة يتساقطان ولا يعمل بهما لتعذر العمل بواحد منهما.

---

(١) ابن رجب الحنبلى، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٤٩/٣.

(٢) آل بورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، رقم القاعدة ٥٦٨، ٢٤٨/١١.

(ب) أن لا يقبلا النسخ بأن لم يكونا من العقائد، ففي هذه الحالة يتخير بينهما.[١]

المسألة الثالثة: تطبيقات على القاعدة.

1. ما إذا وقع في الماء نجاسة، وشك في بلوغه القلتين؛[٢] فهل يحكم بنجاسته أو بطهارته؟ وفيه قولين:

أحدهما: يحكم بنجاسته، وهو المرجح، لأن الأصل عدم بلوغه قلتين.

والثاني: هو طاهر، وهو أظهر؛ لأن الأصل في الماء الطهارة، "وأما أن أصله القلة" ؛ فقد لا يكون كذلك، كما إذا كان كثيرًا ثم نقص وشك في قدر الباقي منه، ويعضد هذا أن الأصل وجوب الطهارة بالماء؛ فلا يعدل إلى التيمم إلا بعد تيقن عدمه.[٣]

٢. لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَشَكَّ هَلْ فَارَقَ حَدَّ الرُّكُوعِ قَبْلَ رُكُوعِهِ فَقَوْلَانِ: أَحَدهمَا: أَنَّهُ مُدْرِكٌ، لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ رُكُوعِهِ، وَالثَّانِي :لَا; لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاكِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.[٤]

٣. إذا ظهر بالمبيع عيب، واختلفا؛ هل حدث عند المشتري أو عند البائع؛ ففيه روايتان: إحداهما :القول قول البائع؛ لأنَّ الأصل سلامة المبيع ولزوم البيع بالتفرق. والثانية :القول قول المشتري؛ لأنَّ الأصل عدم القبض المبرئ. وأطلق أكثر الأصحاب هذا الخلاف، وفرق بعضهم بين أن يكون المبيع عينًا معينة أو في الذمة، فإن كان في الذمة؛ فالقول قول القابض وجهًا واحدًا لأن الأصل اشتغال ذمة البائع، ولم تثبت براءتها. [٥]

---

(١) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، قسم القواعد الفقهية، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ١٩٤/١١.

(٢) تساوي القلتان باللتر مائة وستين لتراً ونصف اللتر تقريباً.

(٣) ابن رجب الحنبلي، قواعد ابن رجب، ١٤٩/٣.

(٤) السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٦٩.

(٥) ابن رجب الحنبلي، قواعد ابن رجب، ١٥٥/٣.

المطلب الثاني: الترجيح بالاحتياط، والأحوط في باب العموم.

المسألة الأولى: معنى القاعدة.

وهذه القاعدة معناها، أنه إذا تعارض نصان عامان أحدهما يتضمن حكماً أحوط للمكلف، والآخر فيه خلاف الأولى، فيقدم الأول عليه؛ كأن يدل أحدهما على الحظر، والآخر على الإباحة، قدم الدال على الحظر؛ لأنه أحوط.[١] وقاعدة الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يرى على بعض الوجوه لا يرى إلا على كلها.[٢] قال القاضي: وإذا تعارض الحاظر والمبيح: قدم الحاظر؛ لأنه الأحوط. وقيل: لا يرجح بذلك.[٣]

المسألة الثانية: أدلة القاعدة.

١. قَوْله تَعَالَى: { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم } (الحجرات: ١٢).

وجه الدلالة من الآية: أنا الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن خشية الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط،[٤] ويتخرج منها قاعدة " لا عبرة بالظن البيّن خطؤه"، وذلك يعني إذا بني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه.[٥]

٢. قَالَ: ﷺ « الحَلَالُ بَيِّنٌ، والحَرَامُ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَن وقَعَ في الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى

(١) المصباحي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة، دراسة تأصيلية فقهية"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، ع ١٩٩، ج ٢، (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ)، ص ٤٧٢.

(٢) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ١١٠/١.

(٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٤٤٥.

(٤) السبكي، الأشباه والنظائر، ١١٥/١.

(٥) آل بورنو، محمد صدقى بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ص ٢١٠.

حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ». [١]

وجه الدلالة من الحديث: وَهَذَا حَثٌّ مِنْهُ ﷺ عَلَى تَرْكِ الْمُشْتَبِهَاتِ. فالتَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ وَالنَّدْبَ وَالْإِيجَابَ وَالْكَرَاهَةَ لَيْسَ لَهَا مُتَعَلَّقٌ إلَّا أَفْعَالُ الْعِبَادِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى التَّسَبُّبِ لَهَا، وَلَا يَطْلُبُ الشَّرْعُ مِنْ الْأَفْعَالِ وَالتُّرُوكِ إلَّا مَا يَقْدِرُ الْمُكَلَّفُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجِدُهُ إلَّا فِي مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ وَصْفُ الْأَفْعَالِ بِالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ وَالنَّدْبِ وَالْإِيجَابِ وَصْفًا حَقِيقِيًّا قَائِمًا بِالْأَفْعَالِ إذْ لَا يَقُومُ عَرَضٌ بِعَرَضٍ، وَلَا يَقَعُ التَّكْلِيفُ إلَّا بِالْأَعْرَاضِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَعَلُّقِ الشَّرْعِ بِالْأَفْعَالِ.[٢] وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ سَلِمَ »، وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَمِنْهُ الْخُرُوجُ عَنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي فِعْلٍ هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ حَرَامٌ فَالْوَرَعُ التَّرْكُ أَوْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ وَاجِبٌ فَالْوَرَعُ الْفِعْلُ مَعَ اعْتِقَادِ الْوُجُوبِ حَتَّى يُجْزِئَ عَنْ الْوَاجِبِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ هُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ حَرَامٌ فَالْوَرَعُ التَّرْكُ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ وَاجِبٌ فَالْوَرَعُ الْفِعْلُ،[٣] وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام: " كَالرَّاتِعِ حول الحمى يوشك أن يقع فيه " فَصَارَ الْأَخَفُّ كَأَنَّهُ حِمًى لِلْآكَدِ، وَالرَّاتِعُ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، فَالْمُخِلُّ بِمَا هُوَ مكمِّل كَالْمُخِلِّ بالمكمَّل مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمِثَالُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث ٥٢، ص ٢٣.

(٢) عبد السلام، عزالدين عبدالعزيز، القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ١٧٨/٢

(٣) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، دار النوادر الكويتية، الكويت، د.ط، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ٢١٠/٤.

فَإِنَّ لَهَا مكملات وهي ما سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْفَرَائِضِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُخِلَّ بِهَا مُتَطَرِّقٌ لِلْإِخْلَالِ بِالْفَرَائِضِ وَالْأَرْكَانِ، لِأَنَّ الْأَخَفَّ طَرِيقٌ إِلَى الْأَثْقَلِ.(١)

٣. جاء العمل بالاحتياط عن الصحابة رضي الله عنهم، قال الشاطبي: " أن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة، فمن ذلك ترك عثمان القصر في السفر في خلافته، وقال: "إني إمام الناس، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين؛ فيقولون: هكذا فرضت". وأكثر المسلمين على أن القصر مطلوب.(٢)

المسألة الثالثة: تطبيقات على القاعدة.

١. اختلف الفقهاء في وقت الصبح المختار، أهو التغليس أم الإسفار؟ وذلك لتعارض الأخبار في المسألة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسولُ اللهِ ﷺ ليصلي الصبحَ فينصرفُ النساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهن(٣) ما يُعرفن من الغَلَسِ»(٤) فخبر عائشة رضي الله عنها يدل على أن التغليس بصلاة الصبح أفضل، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « أصبحوا بالصبح، فإنه أعظمُ لأجوركم» (٥) يدل على أن الإسفار بها أفضل.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، ٣٨/٢.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ١٠٢/٤.

(٣) متلفعات: أي غطين أبدانهن ورؤوسهن، بِمُرُوطِهِنَّ: كساء مخطط بألوان، الغَلَس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم الحديث ٨٦٧، ص ٢١١.

(٥) أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل قربللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، الحجاز، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح، رقم الحديث ٤٢٤، ٣١٦/١.

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل[١] ترجيحاً لخبر عائشة رضي الله عنها على خبر رافع ﷺ لموافقته قوله تعالى: { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (البقرة: ٢٣٨)، وقوله أيضاً: { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } (البقرة: ١٤٨)، وغيرها من الآيات التي تدعو على المسارعة في الخيرات والفضائل. أما الحنفية فلا يذهبون إلى هذا الترجيح، لأنه لا ترجيح عندهم بكثرة الأدلة، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الْإِسْفَار بِصَلَاة الْفجْر أفضل من التغليس فِي السّفر والحضر والصيف والشتاء وَفِي حق جَمِيع النَّاس إِلَّا فِي حق الْحَاج بِمُزْدَلِفَة فَإِن التغليس بهَا أفضل فِي حَقه.[٢]

٢. اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْوِلَايَةُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ النِّكَاحِ؟ أَمْ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَنَّهَا شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْهُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

واحْتَجُّوا مِنَ الْكِتَابِ بقوله تعالى: { فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} (البقرة: ٢٣٢) وقَوْله أيضاً: {وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} (البقرة: ٢٢١) فقَالُوا: وَهَذَا خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌّ فِي الْوِلَايَةِ لَمَا نُهُوا عَنِ الْعَضْلِ،[٣] وَمِنْ أَشْهَرِ مَا احْتَجَّ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».[٤]

أما أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ قَالوا: إِذَا عَقَدَتِ الْمَرْأَةُ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَكَانَ كُفُؤًا جَازَ،[٥] وَاحْتَجَوا على عدم اشتراط الْوِلَايَةَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فمن الكتاب قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة: ٢٣٤)، فقَالُوا: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِهَا فِي الْعَقْدِ عَلَى نَفْسِهَا، وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ،

(١) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٠٥/١.

(٢) السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ١٠٢/١.

(٣) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٧/٣.

(٤) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث ٢٠٨٣، ٤٢٥/٣.

(٥) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٣٦/٣.

ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ».[١] يتضح مما عرض في المسألة ترجيح قول الجمهور الذي يفيد اشتراط الولي في عقد النكاح، ومن نكحت بدونه فنكاحها باطل لقوة أدلتهم وسلامته من الاعتراضات.

٣. قدم جمهور العلماء حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما» [٢]، على حديث أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عندما سأل أبا موسى الأشعري كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً، تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق.[٣] والحديث الأول وافق عمل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة.[٤] واحتج أبو حنيفة وأصحابه بالحديث الثاني، قال النووي: " وَالْجَوَابُ: عَنْ حَدِيثِهِمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا سَبَقَ مع ان رواة ما ذهبنا إليه اكثروا حفظ وَأَوْثَقُ مَعَ أَنَّ مَعَهُمْ زِيَادَةً".[٥]

يتضح مما سبق، أن الترجيح يحتاج إلى قدر كبير من التأني والموازنة لكثرة تعدد الأقوال الفقهية في المسألة الفرعية الواحدة، لذا كانت القواعد الفقهية الأصولية خلاصة لما انتجه علماؤنا الأفاضل لدراسات مستفيضة لدلائل النصوص الشرعية كانت بمثابة الطريق الذي يسلكه الفقهية للترجيح بين الاجتهادات والآراء الفقهية المختلفة.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم ٥١٣٦، ١٣١٠.

(٢) أبى داود، سنن أبي داود، كتاب في تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث ١١٥١، ٣٥٥/٢.

(٣) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب في تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، رقم الحديث ١١٥٣، ٣٥٦/٢.

(٤) القاضي أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ١٠٥٠/٣.

(٥) النووي، أبو زكريا محيى الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٤٤هـ/١٣٤٧، ٢٠/٥.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة والذي تناولت فيه موضوع التخريج على قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة نستطيع أن نبين أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليه الدراسة وهي ما يلي:

أولاً: النتائج.

وتتلخص أهم النتائج فيما يأتي:

١. اختلف الأصوليون في تكيف معنى الترجيح تبعاً لاختلاف نظرهم إليه، والمعنى المختار هو: بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين على الآخر، ليعمل بالأقوى ويطرح الآخر.

٢. أن الترجيح فعل للمجتهد وعمل من أعماله لا يتحقق إلا به، لما في الترجيح نظر في الأدلة وضبط للأحكام المستخلصة منها.

٣. إن قول الجمهور القائلين بجواز الترجيح بكثرة الأدلة هو القول الراجح لقوة أدلتهم ولما يبنى على قولهم من أحكام فرعية.

ثانياً: التوصيات.

في ضوء نتائج الدراسة، يمكن تضمينها ببعض التوصيات وهي:

١. العناية بدراسة موضوع التخريج على قاعدة الترجيح بكثرة الأدلة دراسة تطبيقية.

٢. الاهتمام بدراسة القواعد الأصولية المختصة بالترجيح لتسهيل استقراء الفرعيات والتفريع عليها من قبل الباحثين.

المصادر والمراجع

١. الأسنوي الشافعي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، تحقيق محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، القاهرة، د.ط، ١٣٤٣هـ.

٢. الأصفهاني، شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٣. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

٤. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

٥. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وبهامشه أصول البزودي**، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط ١، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ/١٨٩٠م.

٦. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، أبو الحارث الغزي، **مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٨. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٩. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معرف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

١٠. التفتازاني الشافعي، سعد الدين مسعود ابن عمر، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١١. الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٢. حفناوي، محمد إبراهيم محمد، **التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي**، دار الوفاء للنشر والطباعة والتوزيع، المنصورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

١٣. أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل قربللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، الحجاز، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٥. ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بـ «قواعد ابن رجب»**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٦. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧. الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، دار الخير، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عبد الستار أبوغدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٩. الزَّنْجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٠. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٢١. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي المسمى تمهيد الفصول في الأصول**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، ط ١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٢. السمرقندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٣. السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٤. السند، عبدالرحمن سعد محمد، "الترجيح الفقهي مفهومه وضوابطه في الفقه الإسلامي"، **مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية**، مج ٤، ع ٣٧، (ديسمبر ٢٠٢١).

٢٥. السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م.

٢٧. عبد الدايم، فهد صلاح جاد الرب، "قواعد الترجيح عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية"، **حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين أسوان**، ع ٢، (ربيع الأول ١٤٤١هـ/٢٠١٩م).

٢٨. عبد السلام، عزالدين عبدالعزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٩. عبيدات، خالد محمد علي، **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية**، (رسالة دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٠. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣١. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق**، دار النوادر الكويتية، الكويت، د.ط، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٣٢. كافي، أحسن، "القواعد الأصولية وأثرها في ترجيحات العلامة خليل من خلال كتابه التوضيح"، **مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية**، مج ١٧، ع ٢، ٢٠٢٠.

٣٣. المصباحي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، "قواعد الترجيح بين العمومات المتعارضة، دراسة تأصيلية فقهية"، **مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية**، المدينة المنورة، ع ١٩٩، ج ٢، (جمادى الأولى ١٤٤٣هـ).

٣٤. **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، قسم القواعد الفقهية، طبع على نفقة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط ١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٥. نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٣٦. نملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، (د.ط)، ١٣٤٤هـ/١٣٤٧.

• القاضي أبو يعلى بن الفراء، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.